## قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

| رقم الدعوى | رقم القرار الابتدائي | تاريخ صدور القرار الابتدائي |
|---|---|---|
| ٣٧١٤٤٠ | ٤٨/ ج/ ١٤٣٨هـ | الاثنين ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٨هـ |
| **نوع الوثيقة** | **التصنيف الموضوعي** | **رقم القرار الاستئنافي المؤيد** |
| طبي | نفقات وتكاليف | ١٥٦/أ/١٤٣٨هـ |

## الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحـــة ادعاء مفادها بأنه مؤمن عليه لدى المدعى عليها بموجب الوثيقة رقم (...) من نوع (تأمين طبي) والتي تغطي الفترة من (٢٠١٥/٠٥/٠١م الى ٢٠١٦/٠٤/٣٠م)، وانه اثناء ســريان التغطية التأمينية قام بإجراء عملية جراحية في العينين وان المدعى عليها لم تقم بدفع كامل المبلغ المحدد للعملية الامر الذي الزمه بدفع مبلغ وقدره (٣,٧٠٠) ريال لإكمال ثمن العملية.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي من الرصـــيد التأميني الخاص بالأمراض المزمنة والبالغ قدره (١٤,١٧١) ريال، والتعويض عن فترة عدم التمكن من الاســتفادة من رصـــيد التغطية التأمينية لإكمال العلاج بمبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضـــمن ان ما ذكره المدعي في لائحة دعواه يعد قول مرسـل لا يسـتند على أي دليل وخالي من أي مسـوغ قانوني، حيث انه لم يقدم ما يثبت امتناع المدعى عليها عن دفع تكاليف العلاج بحجة تجاوز الحد الائتماني للتغطية التأمينية، بالإضـــافة الى ان المدعى عليها لم تخل بالتزاماتها تجاه المدعي حيث تمت الموافقة على طلب مقدم الخدمة (...) وتم تعويضـــه عن المبالغ التي تكبدها.

وعُقد لنظر الدعوى جلســـة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠١/١٦هـ، حضـــرها/ (...)، ســـعودي الجنســـية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته المدعي اصـالة، وحضـر لحضـوره/ (...)، سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ)

## لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

صـادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاسـتثمار بالرياض ، وافتتحت الجلسـة بسـؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وأضـاف بمطالبته بالتعويض عن التأخر في تسـوية المطالبة التأمينية، وبسـؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة للدراسة.

وعُقد لنظر الدعوى جلسـة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ، حضـرها/ (...)، سـعودي الجنسـية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته المدعي اصـالة، وحضـر لحضـوره/ (...)، سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ) صادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لطرفي الدعوى عما اذا كان لديهما ما يقدمانه في هذه الجلسـة، فأجاب وكيل المدعى عليها بأن موكلته لم تخل بالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعي، وأجاب المدعي بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسـة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

### الأسباب

**من حيث الشكل:** بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ١٤٢٤/٠٦هـ.

**من حيث الموضوع:** فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى، وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين وجود علاقة تأمينية منشئها عقد التأمين الطبي المبرم فيما بين المدعي والمدعى عليها، وحيث ان المدعى عليها لم تلتزم بتغطية كامل تكلفة العملية الجراحية في العينين للمدعي، الامر الذي الزمه بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٣,٧٠٠) ريال وحيث انه بالرغم من إعادة المبلغ المالي الذي قام بدفع المدعي بموجب السند الموقع من المدعي، الا ان ذلك لم يتم الا بعد مطالبة المدعي بعد إجراء العملية وبعد تكبد دفع جزء من تكلفة إجراء العملية مما تسبب في الحاق الضرر بالمدعي ومطالبته بحقوقه، وحيث ثبت اللجنة عدم قيام المدعى عليها بالمبادرة لتغطية المطالبة التأمينية دون وجود سبب يحول دون ذلك مما أجبر المدعي على إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه قضاءً، مما ترى معه اللجنة أحقية المدعي بالمطالبة بالتعويض عن ما تكبده من مصاريف لإقامة ومتابعة الدعوى، اما فيما يتعلق بطلب المدعي بالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي من الرصيد التأميني فأنه لا يحق للمدعي المطالبة بذلك، كما ان المدعى عليها قامت بتوفير الغطاء التأميني الخاص بعلاج حالة المدعي والتي تكبدها فعلاً والا كان ذلك إثراء بلا سبب، ومطالبة بما لا يستحقه مما يتعين معه رد طلب المدعي.

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:**

## القـرار

**قررت اللجنة إلزام المدعى عليها (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال، لصالح المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تمثل قيمة التعويض عن مصاريف متابعة الدعوى، ورد ماعدا ذلك من طلبات.**

**وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرارفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/٢١هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرارخلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القراروذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**